

قرار رقم (١٢٩٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ١٠/ ٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها
من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون/مهندسون جويون) وأفراد
الضيافة الجوية برقم (٢١٥).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها
من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/١٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتمرير
في ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/٢٥.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٣/د ، ٥/٥ ، ٧) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

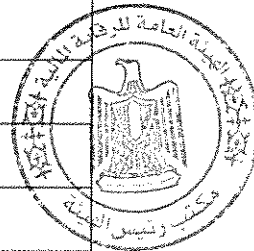
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بحد أقصى للسنة عند الإنضمام ٤٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٤ فأكثر	١٣,٣٠
٤١	١٥,٢٧
٤٠	١٧,٣٢
٣٩	١٩,٤٥
٣٨	٢١,٦٥
٣٧	٢٣,٩٥
٣٦	٢٦,٣٣
٣٥	٢٨,٨١
٣٤	٣١,٣٨
٣٣	٣٣,٦٠
٣٢	٣٤,٩٤
٣١	٣٦,٢٨
٣٠	٣٧,٦٠
٢٩	٣٨,٩١
٢٨	٤٠,٢٠
٢٧	٤١,٤٦
٢٦	٤٢,٦٨



٤٦٠٧٦

٢٥	٤٣,٨٧
٢٤	٤٣,٨٣
٢٣	٤٤,٨٣
٢٢	٤٥,٧٦
٢١	٤٥,٣٦
٢٠	٤٦,٠٥

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

٥) اشتراكات المعارين أو الذين في اجازات بدون مرتب بواقع ١٧% من المرتب الشامل الذي تحسب على أساسه الاشتراكات.

مادة (٧) :

تعريف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو المرتب الأساسي الفعلي مضافاً إليه حوافز الإنتاج الشهرية والمجمعة وفروق الحوافز والأرباح والمكافآت الجماعية التي تصرف للعاملين خلال السنة ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

٩) تعريف أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبية المزايا:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٢) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ومتزايداً بمعدل ٥% سنوياً اعتباراً من

٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦